



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس والعشرون

في المطهرات (الماء، وكيفية التطهير بالمياه (١))

\* لا يعتبر انفصال الغسالة عن الماء ولا العصر ولا التعدد في الغسل بالماء الكثير.

\* إذا شك الإنسان في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه.

\* إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يُعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس.

\* اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الماء الكثير، بل والماء القليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

\* الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يظهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة.

\* الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

\* الغسلة المزيلة لعين النجاسة بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

\* النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)